قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة الاولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن لجان الكسب غير المشروع والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — تشكل لجان الفحص المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه — فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الأحوال على الوجه الآتى :

مدير عام أو من فى درجة مالية مماثلة ... ... رئيسا
عضو من مجلس الدولة بدرجة مندوب على الأقل ... ... } عضوين
مراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه ... ... }

وتشكل اللجان الخاصة بمجلس الأمة بقرار من رئيسه".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح بدل تفرغ للصيادلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرفع راتب الحرمان المقرر للصيادلة بوزارة الشئون الاجتماعية إلى خمسة عشر جنيها شهريا بدلا من عشرة جنيهات على أن يمنح طبقا للشروط والأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وبشرط أن يقوم الصيدلى بأعمال الصيدلة فعلا ويخصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الباب الأول بند ١ / د رواتب بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن ضمان المؤسسة العامة التعاونية للاسكان فى حساب مدين يفتح فى البنك المركزى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛